

سلسلة

فقه الحاشية للصيام



حديث تبين النية

عن حفصة - رضى الله عنها :

« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »

لأبي عبد المعز
محمد علي فركوس

أسكنه الفردوس

طبعة - بيروت

العدد 1

سلسلة
فقه أحاديث الصيام

حديث تبييت النية

عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
« مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »

لأبي عبد المعزّ
محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

**كل الحقوق محفوظة
للمؤلف**

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٤ - ٣٠٠٩

ردمك: ٦ - ٠٦ - ٨٨٥ - ٩٩٦١

يطلب من: دامر الرغائب والغائب

٢، شارع عبد الله حواسين

بجوار مسجد "الهداية الإسلامية" - القبة -

الهاتف: ٧١ . ٢٧ . ٢٨ (٠٢١)

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت:

WWW.Ferkous.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

الطبيعية

في الحقيقة وحلوة

للمرأة

سلسلة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَإِخْوَانِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فهذه سلسلة أخرى تتعلق بأحاديث الصيام،
كنتُ قد أَلْقَيْتُ بعضها منها في دروس خاصة بالنسوة

بمسجد "الهداية الإسلامية" بالقبة - الجزائر، ولأسباب
وقتيّة، ودواعٍ ظرفيّة حالت دون الاستمرار فيها،
لذلك رأيت من واجبي -لئلا يبقى العمل مهملاً،
ويضيع الجهود سُدى- أن أوسّع دائرة نفعه عن
طريق نشر هذه السلسلة التي وسمتها بـ"فقه أحاديث
الصيام" وتعميمها، حيث أتناول فيها أحكاماً وفوائد
ومسائل فقهية مستنبطة من جملة مختارة من الأحاديث
النبوية الصحيحة، التي تباينت فيها أنظار المجتهدين،
وتعارضت فيها أحكامهم، بحسب ما ظهر لهم، وقد
استفرغت الوسع في درء التعارض بين أدلة الشرع
ما أمكن، بحسب ما يُمليه واجب طلب الحق ومعرفة
الدليل، ذلك لأن أدلة الشرع متفقة لا تختلف،

ومتلازمة لا تفترق، وإنما التعارض إن وُجد فهو
بحسب ما يظهر للمجتهد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،
وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا
فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال عليه الصلاة
والسلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا
بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» [صححه الألباني في

"شرح العقيدة الطحاوية": ٥٨٥].

هذا، وقد ارتأيت أن أتناول كل حديث بجميع
عناصر بحثه ضمن كل جزء من أجزاء هذه السلسلة،

مرتباً كل حديث وفق ما وضعته في كتاب
"مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات
المالية"، من غير أن أحصره في مجال أصول البحث
الحديثي المحض، بل أضفت إليه الفقه المقارن مع
مناقشة المسائل المختلفة وإناطتها بقواعدها ضمن
سبب الخلاف، لتجمع المادة العلمية كاملة من حيث
الاستفادة من الدليل التفصيلي المتمثل في حديث
الباب، والأحكام والفوائد المستخرجة منه، والخلاف
الفقهي الدائر على بعض مسائله مع توجيه الخلاف
وبيان منشئه.

وقد استحسنْتُ سلوك هذا العمل ليكون لي
محفزاً دافعاً ومجالاً رحباً للعناية الجادة بكل عنصر

من عناصر الحديث على وجه الوسع، لئلا تتأخر
الفائدة العلمية منه إلى غاية نهاية الكتاب أولاً،
ولاستفيد من الملاحظات المقدمة، وأتدارك الهفوات
والأخطاء التي قد تَرِد على البحث في كل جزء من
السلسلة، أو أصحح طريق تناول المباحث المعروضة
فيه ثانياً، فإذا ما تأصل كل جزء منها واستقر، أجمعُ
أجزاءها كاملةً في آخر المطاف ضمن عنوان السلسلة.
والله أسأل أن يسدّد خطانا، ويُلهمنا التوفيق
لتقاسم المزيد من العمل العلمي لهذه الأمة، فما كان
فيه من حقّ وصواب فهو من الله وحده، وما كان
فيه من خطأ فمَنّي ومن الشيطان.

وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه
وعليه قصد السبيل والاتكال في الحال والمآل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا

١٨ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق: ٠٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

أبو عبد المعز
محمد علي فركوس

نص الحديث

عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١)،
وَفِي رِوَايَةٍ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا
صِيَامَ لَهُ »^(٢)، ولابن ماجه والدارقطني بلفظ:

(١) أخرجه الدارمي: ٦/٢، والنسائي: ١٩٦/٤، والطحاوي
في "شرح معاني الآثار": ٥٤/٢ من حديث حفصة -رضي
الله عنها-.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٢٣/٢، والترمذي: ١٠٨/٣،
والنسائي: ١٩٦/٤، وأحمد في "مسنده": ٢٨٧/٦،
والبيهقي في "سننه الكبرى": ٢٠٢/٤، والبغوي في "شرح
السنة": ٢٦٩/٦ من حديث حفصة رضي الله عنها.

« لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١).

سند الحديث

الحديث رواه الخمسة، ورجَّح الترمذي والنسائي وقفه، وصحَّحه مرفوعاً ابنُ خزيمة وابنُ حبان، وقال الحاكم في "الأربعين": "صحيح على شرط الشيخين"، وفي "المستدرک": "صحيح على شرط البخاري"^(٢).

(١) "سنن ابن ماجه": ٥٤٢/١، "سنن الدارقطني": ١٧٢/٢.

(٢) انظر: "نصب الراية" للزيلعي: ٤٣٣/٢، و"التلخيص الحبير"

لابن حجر: ١٨٨/٢، و"الدراية" لابن حجر: ٢٧٥/١،

و"فتح الباري" لابن حجر: ١٤٢/٤، "طريق الرشده"

لعبد اللطيف: ٢٠٦.

هذا، والحديث مع كونه ورد مرفوعا وموقوفا،
فإن ذلك لا يضعفه على ما ذهب إليه بعض أهل
العلم، بل وروده كذلك سببٌ موجب للقوة باعتبار
الطرق، كما أشار إليه ابن حزم^(١)، والحديث أسنده
عبد الله بن أبي بكر كما ذكره الخطّابي. قال النووي:
"والحديث حسن يحتجّ به اعتمادا على رواية الثقات
الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة"^(٢).

(١) "المحلى" لابن حزم: ١٦٢/٦.

(٢) "المجموع" للنووي: ٢٨٩/٦، والحديث صحّحه الألباني
معتبراً فتوى حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما به تقوية لرفع
من رفعه، مستفيدا مما قرّره ابن حزم في "المحلى" ("إرواء
الغليل": ٣٠/٤).

ترجمة راوية الحديث

هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ، العدوية، كان مولدها قبل البعثة
بخمسة سنين^(١)، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس
بن حذافة السهمي^(٢) في سنة ثلاث من الهجرة،

(١) وهي أسن من أخيها عبد الله بست سنين ("سير أعلام
النبلاء" للذهبي: ٢/٢٢٧).

(٢) كان خنيس بن حذافة من السابقين الأولين إلى الإسلام،
هاجر إلى الحبشة، وعاد بعدها إلى المدينة، وشهد مع النبي
ﷺ بدرًا، ومات ﷺ على إثر جراحة أصابته بغزوة أحد
(انظر: "الاستيعاب" لابن عبد البر: ٢/٤٥٢، "أسد الغابة"
لابن الأثير: ٢/١٢٤، "الإصابة" لابن حجر: ١/٤٥٦).

وطلّقها تطليقة، ثمّ راجعها بأمر جبريل -عليه السلام-
له بذلك، وقال: « إِنَّهَا صَوَّامَةٌ وَقَوَّامَةٌ، وَهِيَ
زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ »^(١)، وكفى بهذا الشاء العظيم شرفاً.
ولها فضائل وجملّة من الأحاديث، توفيت سنة
(٤٥ هـ - ٦٦٥ م) أو (٤١ هـ - ٦٦١ م) عام
الجماعة، وقيل غير ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: ٧١٢/٢، وابن ماجه: ٦٥٠/١، من
حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، والنسائي: ٢١٣/٦ من
حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (انظر: "إرواء الغليل"
للألباني: ١٥٧/٧).

(٢) انظر ترجمتها وأحاديثها في:

"مسند أحمد": ٢٨٣/٦، "الطبقات الكبرى" لابن سعد: =

غريب الحديث

- "يَتَّ الصيام": أي نواه ليلاً^(١).

- "يجمع": أي يعزم، يقال: أجمعتُ على الأمر، أي:

= ٨١/٨ - ٨٦، "المعارف" لابن قتيبة: ١٣٥، ١٥٨، ١٨٤،

٥٥٠، "المستدرک" للحاكم: ١٤/٤ - ١٥، "الاستيعاب"

لابن عبد البر: ١٨١١/٤، "أسد الغابة" لابن الأثير: ٥/

٤٢٥، "العبر" للذهبي: ٥/١، ٥٠، "سير أعلام النبلاء"

للذهبي: ٢٢٧/٢ - ٢٣١، "مجمع الزوائد" للهيتمي: ٩/

٢٤٤، "تهذيب التهذيب" لابن حجر: ٤١١/١٢ - ٤١٢،

"الإصابة" لابن حجر: ١٩٧/١٢، "شذرات الذهب" لابن

العماد: ١٠/١، ١٦، "الرياض المستطابة" للعامري: ٣١٢.

(١) "النهاية" لابن الأثير: ١٧٠/١.

عزمتُ عليه، قال الخطّابي: "يُجمع من الإجماع،
وهو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعتُ الرأي
وأزمتُ بمعنى واحد" ^(١).

- "يُفرضه": من الفرض، وهو الوجوب والإلزام ^(٢).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث

يمكن أن نستخرج الأحكام والفوائد من هذا
النص على ما يأتي:

٥١) قوله: « فَلَا صِيَامَ لَهُ » يفيد بظاهره أن

(١) "معالم السنن" للخطّابي مع "سنن أبي داود": ٨٢٣/٢،

"النهاية" لابن الأثير: ٤٣٢/٣.

(٢) "النهاية" لابن الأثير: ٤٣٢/٣.

النفي متوجّه إلى الصّحة، لأنّها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجّه إلى نفي الذات الشرعية أو نفي العمل باعتبار حقيقته الشرعية، والمعنيان متلازمان، لأنّ الصّحة كلّما وُجدت فحقيقة الصيام الشرعي موجودة، وكلّما عدمت فهي معدومة^(١).

٥٢) ومنه يُستدلّ على عدم صحّة الصيام لمن لم يبيّت النية من الليل، الأمر الذي يستلزم وجوب تبسيّتها وإيقاعها في أيّ جزء من الليل ليصحّ الصيام ؛ والمسألة خلافية سيأتي بيانها.

(١) انظر: "مفتاح الوصول" للتلمساني (بتحقيقنا): ٤٦٥ -

٤٦٦، والمصادر المثبتة على هامشه.

٥٣) فيه دليل على أَنَّ النية ركن في الصيام، لا يصحّ إلّا بها^(١).

٥٤) وقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ...» و«... مِنْ

(١) العلماء يختلفون في حكم النية في العبادات: أهى ركن أو شرط؟ أو أنها ركن في بعض العبادات شرط في غيرها؟ على أقوال، والمختار منها ما ذهب إليه العلائي المتوفى سنة (٧٦١ هـ - ١٢٦٢ م) من تفصيل بين ما يتوقف عليه اعتبار الصحة أو حصول الثواب، حيث يقول: "فما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات والكف عن المعاصي، فنية التقرب شرط في الثواب" (انظر هذه المسألة في: "الأشباه والنظائر" للسيوطي: ٤٣، "منتهى الآمال" للسيوطي: ١٤١).

اللَّيْلِ»: دليل يُفهم منه عدمُ صحّة النية قبل بداية
أول جزء من أجزاء الليل، وهو الغروب ولو
بلحظة^(١).

٥٥) ومن نفس المقطع السابق استدلّ الجمهور
على أنّ الليل كلّهُ محلّ النية ووقتها^(٢)، خلافاً

-
- (١) "المجموع" للنووي: ٢٩٠/٦، ومعنى ذلك: أنّه إذا إن نوى
من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية ما لم يستصحبها إلى
جزء من الليل، وهذا قال الحنابلة ("المغني" لابن قدامة: ٣/
٩٣)، غير أنّ المالكية يوجبون النية في أول الشهر وليس عليه
أن يبيّت في بقيّته ("تنوير المقالة" للتتائي: ١٢١/٣، ١٢٣).
(٢) المصدر السابق نفسه.

لأبي الطيّب ابن سَلَمَة ^(١) من الشافعية، الذي يرى
عدم صحّة النية إلاّ بعد منتصف الليل، إلحاقاً بقياسياً
على أذان الصبح والدفع من مزدلفة.
والظاهر أنّ مذهب الجمهور أقوى:

○ عملاً بما يفيد الحديث، ولمرجوحية قول

(١) هو: أبو الطيّب محمد بن المفضل بن سَلَمَة الضبيّ البغدادي
الشافعي، كان عالماً جليلاً موصوفاً بفرط الذكاء، توفي
سنة (٣٠٨ هـ - ٩٢٠ م).

انظر ترجمته في: "طبقات الشيرازي": ٩٠، "تاريخ بغداد"
للخطيب البغدادي: ٢٠٥/٤، "طبقات الشافعية" لابن قاضي
شبهة: ١٠٢/١، "طبقات الإسنوي": ٣١٨/١، "وفيات
الأعيان" لابن خلكان: ٣٤٣/٣، "شذرات الذهب" لابن
العماد: ٢٥٣/٢.

أبي الطيب^(١)، ذلك لأن:

○ قياسه ظاهر البطلان:

١ - لافتقاره إلى علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه.

٢ - ولأنه قياس فاسد لا اعتبار لمقابلته للنص.

٣ - فضلا عن هود الفارق بينهما:

- من ناحية اختصاص الأذان بالنص الذي لا

تُدرك عِلته، والدفع بالنصف الثاني من الليل

بترخيص^(٢) لا حرج فيه، بخلاف النية، فتأخيرها

(١) قال النووي: "اتَّفَق أصحابنا على تغليظه فيه" ("المجموع":

٢٩١/٦).

(٢) وقياس ما لا تُعلم عِلته قياس فاسد، وكذلك فيما أُجيز

استثناء وترخيصا، فلا يقاس عليه، لأنه ثابت على خلاف =

يُؤَدِّي إلى تفويت الصوم، لما يُعْلَم من استغراق

كثير من الناس النصف الثاني بالنوم.

- ولأنَّ الأذان والدفع يجوزان بعد الفجر بخلاف

نية الصوم، فافترقا.

٥٦) يستفاد من لفظ "التبیت" و"إجماع النية"

في الحديث: الإشارة إلى محلّها، وهو القلب، ومنه

يستدلّ على أنَّ حصول النية فيه كافية من غير حاجة

إلى تلفّظ باللسان، سواء همّسا كان أو جهرا^(١).

= القياس، وما كان كذلك فغيره عليه لا يقاس. ثمَّ إنَّ

اختصاصهما لا حرج فيه.

(١) انظر حكم الجهر بالنية والتلفّظ بها همّسا في: "مقاصد

المكلّفين" للدكتور عمر سليمان الأشقر: ١٢٣ وما بعدها.

٥٧) قوله: « قَبْلَ الْفَجْرِ » و« مِنْ اللَّيْلِ »: يُفهم

منه عدم صحّة النية بعد الفجر وانقضاء الليل ولو بلحظة، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنّ صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار - على ما سيأتي تفصيله -.

٥٨) ومن المقطع السابق يظهر عدم صحّة صوم من ظهر له وجوب الصيام من النهار، كالحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار والمجنون يفيق والصبيّ يحتلم والكافر يُسلم، وكمن انكشف له من النهار أنّ ذلك اليوم من رمضان، فإنّه يجب عليهم القضاء، وبهذا قال الشافعية^(١)، خلافاً

(١) "المجموع" للنووي: ٢٥٧/٦.

لأبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يعتبرون صوم من نوى
قبل منتصف النهار صحيحا - كما سيأتي -.

٥٩) وقوله: « **فَلَا صِيَامَ لَهُ** »: نكرة في سياق
النفي رُكِبَتْ مع "لا" النافية للجنس فُبْنِت على
الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في
العموم^(١)، فَيَعُمُّ كُلَّ صِيَامٍ، ولا يخرج عنه إلا ما قام

(١) انظر أن النكرة في سياق النفي المركب بـ "لا" تكون نصا
صريحا في العموم في "أضواء البيان" للشنقيطي: ١/١٣٩،
ومسألة النكرة مبسطة في كتب الأصول، منها: "المعتمد"
لأبي الحسين: ١/٢٠٧، "إحكام الفصول" للباجي: ٢٣١،
"البرهان" للجويني: ١/٣٢٣، ٣٣٧، "أصول السرخسي":
١/١٦٠، "المستصفى" للغزالي: ٢/٩٠، "المحصل" للفخر
الرازي: ١/٢/٥١٨، ٥٦٣، "روضة الناظر" لابن قدامة: -

الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت.
ومن هذه الصيغة عمّم مالك وزفر وداود
الظاهري والمزني التبييت لسائر أنواع الصيام،

-
- = ١٢٤/٢، "الإحكام" للأمدى: ٥٥/٢، "شرح تنقيح الفصول"
للقرافي: ١٧٩، ١٨١، "كشف الأسرار" للبخاري: ١٢/٢،
"الإبتهاج" للسبكي: ١٠٣/٢، "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" لابن السبكي:
٤١٣/١، "نَهَايَةُ السُّؤْلِ" للإسنوي: ٩١/٢، "التمهيد"
للإسنوي: ٣١٨، "تقريب الوصول" لابن جزّي: ٧٥،
"مفتاح الوصول" للتلمساني: ٤٩٧، فتح الغفار" لابن نجيم:
١٠٠/١، "القواعد والفوائد" للبعلي: ٢٠١، "شرح الكوكب
المنير" للفتوحى: ١٣٦/٣، "فوائح الرحموت" للأنصاري:
٢٦٠/١، "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١١٩، "شرح
الورقات" للعبّادي: ١٠٤، "نشر البنود" للعلوي: ٢١٦/١.

الفرض والنفل والقضاء والكفارة والنذر معينا كان
أو مطلقا، وعليه استدلوا بالحديث على عدم جواز
صوم النفل إلا بنية من الليل كالفرض، لعدم قيام
الدليل على التخصيص، وبهذا قال ابن حزم وتابعه
الصنعاني والشوكاني^(١)، وهو مروي عن ابن عمر
وجابر بن زيد التابعي وغيرهما، خلافا لجمهور
العلماء القائلين بصحة صوم النفل بنية النهار، وعليه
جمهور السلف، وهو مروي عن عليّ وابن مسعود
وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، استنادا

(١) "المحلى" لابن حزم: ١٧٢/٦ - ١٧٣، "سبل السلام"

للصنعاني: ٣١٤/٢، "وبل الغمام" للشوكاني: ٤٨٨/١.

(٢) انظر: "التفريع" لابن الجلاب: ٣٠٣/١، "المهذب" للشيرازي: -

لدليل مخصّص لعموم النية الذي رواه مسلم من
 حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ
 النبي ﷺ ذات يوم، فقال: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ »
 قلنا: لا، فقال: « فَإِنِّي إِذْنُ صَائِتٌ »، ثمّ أتانا يوما
 آخر، فقلنا: أهدي إلينا حيس، فقال: « أَرِينِيهِ،

= ١٨٨/١، "المحلّى" لابن حزم: ١٧٠/٦، "بداية المجتهد"
 لابن رشد: ٢٩٣/١، "القبس" لابن العربي: ٤٨٨/٢، "المغني"
 لابن قدامة: ٩٦/٣، "المجموع" للنووي: ٣٠٢/٦، "تبيين
 الحقائق" للزيلعي: ٣١٤/١، "المحرر" لأبي البركات: ٢٢٨/١،
 "الاختيارات" لابن مودود: ١٢٧/١، "القوانين الفقهية"
 لابن جزّي: ١١٩، "نيل الأوطار" للشوكاني: ٢٦٠/٥.

فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» ، فأكل^(١) ، ولم يكن طلبه
للطعام عبثًا ، وإنما كان لإرادة الأكل ، فلمَّا لم يجد
نوى الصوم^(٢) ، ويؤيد تخصيص عموم حديث النية
-جمعا بين النصوص- رواية « إِذَا أَصُومُ » ، ومعناه:
أبتدئ نية الصيام ، وقد رواها الدارقطني والبيهقي

(١) أخرجه مسلم: ٣٣/٨-٣٤ ، وأبو داود: ٨٢٣/٢ ،
والترمذي: ١١١/٣ ، وابن ماجه: ٥٤٣/١ ، والنسائي: ٤/
١٩٣ ، والدارقطني: ١٧٦/٢ ، وأحمد في "مسنده": ٤٩/٦ ،
٢٠٧ ، والبيهقي في "سننه الكبرى": ٢٧٥/٤ ، والبغوي في
"شرح السنة": ٢٧٠/٦ - ٢٧١ من حديث عائشة -رضي
الله عنها- .

(٢) "القبس" لابن العربي: ٤٨٩/٢ .

وقالا: "هذا إسناد صحيح"^(١)، كما استدلّوا بحديث سلمة بن الأكوع^(٢) في جواز صوم عاشوراء بنية من نهار.

والمختار مذهب مَنْ تَمَسَّكَ بعموم التبييت وعدم العمل بخصوص حديث عائشة -رضي الله عنها-، لاحتماله أَنَّهُ ﷺ قد نوى الصوم من الليل وإنّما أراد الفطر لَمَّا ضعف عن الصوم، ذلك لأنّ لفظة: «إِذَا» صلة -عند أهل اللغة- إذا كانت متوسطة، وعليه يحمل المعنى على أَنَّهُ خبر عن صيام متقدّم

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي: ٢٧٥/٤، "سنن الدارقطني": ٢/

(٢) سيأتي حديثه قريباً.

لا صيام ابتدأه لوقته^(١)، وتؤيد هذا المعنى رواية:
« فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » ورواية: « قَدْ كُنْتُ
أَصْبَحْتُ صَائِماً » وفي أخرى: « أَمَا إِنِّي قَدْ
أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ »^(٢)، وليس في الحديث
-أيضاً- أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم فماراً،
فلو كان كذلك لبينه ولنقل إلينا.

ثم إن حديث حفصة -رضي الله عنها- أمر قولي
وحديث عائشة فعل محتمل، و"طاعته ﷺ في أمره
أولى من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه"

(١) "إحكام الفصول" للباجي: ١٨٤، "البحر المحيط" للزرکشي:

٢٢٨/٣.

(٢) انظر: "إرواء الغليل" للألباني: ١٣٥/٤.

اتّفاقاً^(١)، وخاصة مع وجود الاحتمال السابق،
لأنّ المُحتمَل يُردّ إلى العام، وحديث عائشة أعمّ
من أن يكون بيّن الصوم، ولا يمكن الاحتجاج
بمذهب الصحابي في هذه الحال، لأنّه ظهر له مخالف
من الصحابة، إذ المقرّر في الأصول: "أنّ الصحابة
إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلّا بترجيح".
ورواية: «إِذَا أَصُومَ» فقد ردّ إسناده ابنُ الترمذاني
بقوله: "كيف يكون صحيحاً، وفيه سليمان بن معاذ،
ويقال: سليمان بن قرم، قال ابن معين: ليس بشيء،
وفي "الميزان": قال ابن حبان: كان رافضياً، ومع

(١) انظر أنّ أمره ﷺ أوكد من فعله في "المجموع" لابن تيمية:

ذلك يقلِّب الأخبار ؟" (١).

وقد بيّن الألباني بأنّ الجمهور ضعّفوه، وقال:
"هو بلا شكّ سيّء الحفظ، فيمكن الاستشهاد
بحديثه، وأمّا الاحتجاج به فلا" (٢)، قلت: ولو صحّ
لوجب تقديم الروايات الأصحّ عليه، منعا للاضطراب
ودفعاً للشذوذ.

وأمّا الاستدلال بحديث عاشوراء فخارج عن محلّ
النّزاع، لأنّ المتنازع فيه إنّما هو الصيام الواجب المقدور
عليه، وإيقاع النية من نهار في صوم عاشوراء بعد
النّداء إنّما صحّ ضرورةً لأهل الأعذار - كما سيأتي -.

(١) "الجوهر النقي" لابن التركماني: ٢٧٥/٤ - ٢٧٦.

(٢) "إرواء الغليل" للألباني: ١٣٧/٤.

وعليه يتعيّن البقاء على الأصلين المتمثلين في
عموم حديث التبييت -من جهة-، وعدم الفرق بين
الفرض والنفل والقضاء والنذر -من جهة أخرى-،
ما لم يقم ما يرفعهما^(١)، و"النص لا يقبل التخصيص
بمذهب الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع، فهو
حجة على كل من خالفه".

١٠٠ في الحديث دليل -أيضا- على وجوب
تبييت النية لكل يوم باعتبار أن صوم كل يوم عبادة
مستقلة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة والشافعي

(١) "سبل السلام" للصنعاني: ٣١٤/٢، "وبل الغمام" للشوكاني:

ورواية عن أحمد والأهري من المالكية^(١)، وخالف

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأهري، شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، من مصنفاته: كتاب الوصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، والرد على المزني، وشرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله ابن عبد الحكم، وكتاب الأمالي، توفي ببغداد سنة (٣٧٥ هـ - ٩٨٥ م).
انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" للشيرازي: ١٦٧، "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: ٤٦٢/٥ - ٤٦٣، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: ٤٦٦/٢ - ٤٧٣، "الكامل" لابن الأثير: ٤٧/٩، "اللباب" لابن الأثير: ٢٧/١، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: ٣٣٢/١٦ - ٣٣٤، "دول الإسلام" للذهبي: ٢٣/١، "الديباج المذهب" لابن فرحون: ٢٥٥، "شذرات الذهب" لابن العماد: ٨٥/٣ - ٨٦، "الفكر السامي" للحجوي: ١١٨/١/٢، "شجرة النور" لمخلوف: ٩١/١، "تاريخ التراث العربي": لسزكين: ١٥٢/٢ - ١٥٣.

في الاستدلال بهذا الحديث مالك وإسحاق ورواية أخرى عن أحمد، حيث يرى هؤلاء أجزاء الصائم بنية واحدة لجميع الشهر في أوله باعتبار أن صوم الشهر عبادة واحدة، عملاً بقياس الصوم على الحج في أجزاءه بنية واحدة، واستناداً إلى قوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، إذ ليس للعامل من عمله إلا ما نواه وقد نوى صيام شهر^(٢).

(١) متفق عليه، سيأتي تخريجه.

(٢) انظر "المحلى" لابن حزم: ١٦٠/٦، "المغني" لابن قدامة:

٩٣/٣، "المجموع" للنووي: ٣٠٢/٦، "قواعد المقرئ": ٢/

٥٥٤، "إيضاح المسالك" للونشريسي: ٢٣٩، "تنوير المقالة"

للتتائي: ١٢٣/٣.

والمختار المذهب الأوّل، لأنّ الذي يدلّ على أنّه
عبادة مستقلة لا واحدة أنّ فساد بعض أيام الشهر
لا يلزم منه فساد الكلّ أو البعض الآخر، ولأنّه لو
وطئ الصائم الحائض في أيام متعدّدة لتعدّدت
الكفارة عليه، ولا تعدّد إلّا إذا كان كلّ يوم عمل
برأسه^(١)، ولأنّ الشهر قد يتخلّله في ليله ما لا يباح
في نهاره كالطعام والشراب والنكاح، الأمر الذي
يفارق فيه الحجّ باعتباره عملاً واحداً، والإخلال
بأحد أركانه يقتضي فساده كلّية، ولذلك تجزئ
فيه النية الواحدة، على أنّ "نية العامل لا تصحّح
فساد العمل" ولو كانت صالحة أو حسنة.

(١) "منتهى الآمال" للسيوطي: ١١٠.

فقه الحديث

اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز تأخير نية صوم الكفَّارة وقضاء رمضان والنذر المطلق، ولا يصحَّ إلاَّ بنية من الليل^(١)، واختلفوا في جواز صوم رمضان بنية من النهار على مذهبين:

- المذهب الأوَّل: يرى صحَّة تأدية صوم رمضان بنية من غروب الشمس إلى منتصف النهار، كما يجوز بمطلق النية وبنية النفل، وهو مذهب

(١) "شرح السنَّة" للبخاري: ٢٦٩/٦، "المجموع" للنووي: ٦/

أبي حنيفة وأصحابه^(١).

- المذهب الثاني: يرى عدم صحة صوم رمضان إلا بنية من الليل، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري^(٢).

(١) انظر: "تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ٥٣٤/١، "بدائع الصنائع" للكاساني: ٨٥/٢، "فتح القدير" لابن الهمام: ٢/٤٨، "تبيين الحقائق" للزيلعي: ٣١٣/١، "الاختيار" لابن المؤدود: ١٢٦/١/١، وشذّ زفر الهذيلي صاحب أبي حنيفة في صوم رمضان على المريض والمسافر أنه واجب في حقهما تبين النية من الليل، كالقضاء لعدم تعيينه عليهما.

(٢) "المحلى" لابن حزم: ١٦٠/٦، "بداية المجتهد" لابن رشد: ٢٩٣/١، "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦، "المغني" لابن قدامة: ٩١/٣.

أولاً : أدلة الفريقين

استدلَّ كلٌّ من الفريقين المتعارضين في هذه المسألة بجملة من الأدلة، نستعرضها مع الفريق الأول المتمثل في مذهب الأحناف أولاً، ثمَّ الفريق الثاني في رأي الجمهور ثانياً.

(١) أدلة مذهب الأحناف القائلين بجواز صومه بنية من النهار:

احتجَّ الأحناف بالكتاب والسنة والقياس:

○ أما بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ
بَاشِرُوهُمْ، وَأَتْبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾.

وجه دلالة الآية: أنها تأمر بالصوم متراخيا
عن أول النهار بدلالة حرف "ثم" الذي يفيد
التعقيب مع التراخي، وهذا بعد إباحة الأكل
والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، والأمر
بالصوم أمر بالنية، إذ هي ركن في صحة الصوم

(١) آية ١٨٧ من سورة البقرة.

شرعا، فلزم منه الصوم بنية متأخرة عن أول
النهار، لأنَّ العزيمة تصير كذلك بعد الفجر
لا محالة، فيخرج من عهدة الامتثال من أتى به،
لأنه أتى بالمأمور به ^(١).

وتدلّ - من جهة أخرى - على أنَّ الإمساك في
أول النهار يقع صوما وجدت النية أو انتفت،
لأنَّ إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه،
فضلا عن أنَّ وقوع صوم المكلف في وقت متعين
شرعا لصوم رمضان، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه،
وهذا يقتضي وجود ركن الصوم مع شرائطه ^(٢).

(١) "تبيين الحقائق" للزيلعي: ٣١٤/١.

(٢) "بدائع الصنائع" للكاساني: ٨٦/٢.

○ أمّا بالسنة: فقد احتجّوا بحديث سلمة
ابن الأكوع^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا

(١) هو الصحابي أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع
الحجازي، كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت بعد الحديبية،
وكان من فرسان الصحابة، راميا شجاعا، عالما فاضلا،
سخيا خيرا، له سوابق ومشاهد حمودة، توفي سنة (٧٤ هـ - ٦٩٣ م).

انظر ترجمته في "الاستيعاب" لابن عبد البر: ٦٣٩/٢ -
٦٤٠، "أسد الغابة" لابن الأثير: ٣٣٣/٢، "البداية والنهاية"
لابن كثير: ٦/٩، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: ٣٢٦/٣ -
٣٣١، "الإصابة" لابن حجر: ٦٦/٢ - ٦٧، "شذرات
الذهب" لابن عماد: ٨١/١، "الرياض المستطابة" للعامري:
١٠١ - ١٠٢.

ينادي في الناس يوم عاشوراء^(١): « أَنْ مَنْ أَكَلَ
 فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ »،
 وفي رواية قال: « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ:
 أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةٍ

(١) عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، واتفق العلماء على
 استحباب صيامه، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: « لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ
 لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » (أخرجه مسلم: ١٣/٨)، غير أن العلماء
 يختلفون في وجوبه قبل أن يُكْتَبَ رَمَضَانُ (انظر: "المنتقى"
 للباجي: ٥٨/٢، "المقدمات الممهدات" لابن رشد: ٢٤٢/١،
 "المغني" لابن قدامة: ١٧٣/٣، "الاعتبار" للحازمي: ٣٤٠،
 "المجموع" للنووي: ٣٨٢/٦، "فتح الباري" لابن حجر: ٤/
 ٢٤٥).

يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ
يَوْمٌ عَاشُورَاءَ» (١).

واحتج صاحب "الهداية" (٢) برواية ابن عباس:

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري: ٢٤٥/٤، ومسلم:
١٣/٨، والبخاري في "شرح السنة": ٣٣٥/٦، من حديث
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني، الفقيه الحنفي، صاحب كتاب الهداية شرح البداية
والمنتقى وغيرهما، ولد سنة (٥٣٠ هـ - ١١٣٥ م)، كان
حافظا مفسرا محققا أديبا، وتوفي سنة (٥٩٣ هـ - ١١٩٦ م).
انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي: ٢٣٢/٢١،
"الفوائد البهية" للكنوي: ١٤١، "الجواهر المضية" للقرشي:
٣٨٣/١، "الفكر السامي" للحجوي: ١٨٢/٢، "الأعلام" =

أن أعرابيا شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال
فأمر مناديه أن ينادي: « مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ،
وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ » ^(١).

وجه دلالة الحديث: أنه ﷺ أمر بالصوم الشرعي
في أثناء النهار، وهذا يقتضي القدرة عليه، لأنه
ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية وأمر بها

= للزركلي: ٧٣/٥، "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون"
لعبد اللطيف رياض زادة: ٧٩.

(١) حديث ابن عباس هو حديث الأعرابي المتعلق بمسألة رؤية
الهلال، وهو مغاير لحديث سلمة بن الأكوع في صوم
عاشوراء، وأبو الحسن المرغيناني مزج لفظ الحديثين في
"الهداية": ٤٣/٢، كما سيأتي في المناقشة.

ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه،
فدلّ على عدم اشتراطها^(١)، وقد كان صومُ
عاشوراء واجبا، فدلّ ذلك على جوازِ صومِ
رمضانَ بنيةٍ من النهار، وإن اعترض بأن الحديث
منسوخ، فلا يلزم من كونه منسوخا نسخُ
كلِّ الأحكام المتعلقة به، ذلك لأنّ الحديث دلّ
على أمرين:

- أحدهما: وجوب صوم عاشوراء.

- والثاني: أنّ الصوم الواجب في يوم بعينه يصحّ
بنية من النهار.

(١) "الاختيار" لابن مودود: ١٢٧/١/١، "تبين الحقائق"
للزيلعي: ٣١٤/١.

فلا يلزم من نسخ الأول نسخ الثاني^(١).

(١) انظر: "مفتاح الوصول" للتلمساني: ٦٥٦ (بتحقيقنا)،
و"حاشية السندي على النسائي": ١٩٣/٤، و"وبل الغمام"
للسوكاني: ٤٨٧/١، و"حاشية الشبلي على تبين الحقائق":
٣١٤/١. وقال ابن العربي المالكي: "ومن علمائنا من قال:
إنَّ صوم عاشوراء أجزأ بنية من نهار، ثم نسخ الصوم في
عاشوراء بشهر رمضان، ومنهم من قال: إن كان نُسخ
فرض الصوم فلم يُنسخ فرض النية ولا وقتها، والصحيح أن
الحكم إذا نُسخ نُسخ بجميع صفاته، إذ يمتنع أن ينسخ
الأصل ويبقى الوصف" ("القبس": ٥١٠/٢). قلت: ولا
يُمْتَنَع ذلك إلا إذا كان بين الأصل ووصفه ارتباط وتلازم،
فإنه يلزم من رفع الأصل رفع وصفه، وفي هذه المسألة انتفى
الارتباط والتلازم بين نسخ وجوب عاشوراء وبين صحة
صومه بنية من نهار، فلا يلزم من رفع اعتبار حكم وجوبه =

ثم إن وضوح حديث ابن عباس الذي استدلّ به صاحب "الهداية" صريح في محلّ النزاع لوقوعه في رمضان، بدليل تعلّقه برؤية الهلال، فكان ذلك حجة كافية وشاهدا قويا على صحة المذهب.

○ أمّا بالقياس: فاستدلّوا به من جهتين:

- الجهة الأولى: قياسُ صومِ الفرض على صوم النفل، بجامع أنّ كلّ واحد منهما عبادةٌ مقيدة ومضيقة مطلوبة شرعا، ثمّ "إنّ النوافل أتباع

= رفع اعتبار حكم التبييت كما لا يلزم من نسخ وجوبه نسخ استحبابه.

الفرائض" ^(١)، فإذا صحَّ صوم النفل بنية من
النهار صحَّ صوم الفرض ^(٢)، لأنَّ "تبعية التابع
تقتضي عدم انفكاك حكمه عن حكم متبوعه".

- الجهة الثانية: قياس نية الصوم على نية الصلاة
في جواز تقديمها على المنوى بجامع أنهما
عبادتان، فإذا جاز تقديم النية من أول الغروب
جاز تأخيرها، بجامع التيسير ودفع الحرج، إذ
أنَّ كثيرا من الناس يتحرَّجون إذا لم تجز من
النهار، كالذي نسيها ليلا، أو كالتي طهرت

(١) انظر هذه القاعدة في "الأم" للشافعي: ٤٧/١.

(٢) "تبين الحقائق" مع "حاشية الشبلي" عليه: ٣١٤/١، "فتح

القدير" لابن الهمام: ٤٨/٢، "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦.

من حيضها قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، أو
كبلوغ الصبي وإقامة المسافر وإسلام الكافر بعد
الفجر، وإذا ثبت هذا فإن المعنى الموجود في
النية المتقدمة موجود في النية المتأخرة فحصل
المطلوب^(١).

هذا، وقد اعتذر الأحناف عن الأخذ بحديث الباب
بجملة من الاعتذارات تظهر على الترتيب التالي:
- إن حديث الباب لا تقوم به حجة لاضطرابه
وعدم صحّة رفعه، على ما ذكره جماعة من الحفاظ،
ورجّحوا وقفه، قال البخاري: والصحيح عن

(١) "الاختيار" لابن المودود: ١/١/١٢٧، "فتح القدير" لابن الهمام:

ابن عمر موقوف، وصحَّح الترمذي وقفه -أيضا-،
وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح
رفعه^(١)، وقال الطحاوي^(٢): "هذا الحديث لا يرفعه

(١) انظر: "نصب الراية" للزيلعي: ٤٣٣/٢، "التلخيص الحبير"
لابن حجر: ١٨٨/٢.

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي
الحجري المصري، ولد بـ "طحا" بصعيد مصر عام (٢٣٩
هـ - ٨٥٣ م) ونسب إليها، وتلقَّى العلم عن خاله إسماعيل
بن يحيى المزني أفقه أصحاب الشافعي وعن غيره، ثم انتقل
إلى مذهب الأحناف، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر،
كان محدثًا ثباتًا، وفقهيا مجتهدا، من مؤلفاته: العقيدة
الطحاوية، وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام
القرآن، توفي بمصر سنة (٣٢١ هـ - ٩٣٣ م).

الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه
اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه^(١)،
وإذا ثبت الوقف فلا تقوم به حجة^(٢)، ولا يقوى

= (انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" للشيرازي: ١٤٢، "تذكرة
الحفاظ" للذهبي: ٨٠٨/٣، "الجواهر المضيئة" للقرشي: ١/
٢٧١، "مرآة الجنان" لليافعي: ٢٨١/٢، "اللباب" لابن الأثير:
٨٢/٢، "لسان الميزان" لابن حجر: ٢٧٤/١، "تاج التراجم"
لابن قطلوبغا: ٦، "البداية والنهاية" لابن كثير: ١١/١٧٤،
"شذرات الذهب" لابن العماد: ٢٨٨/٢، "الفكر السامي"
للحجوي: ٩٢/١/٢).

- (١) "شرح معاني الآثار" للطحاوي: ٥٥/٢.
(٢) "فتح القدير" لابن الهمام: ٤٦/٢، "حاشية الشلي على
تبين الحقائق للزيلعي": ٣١٤/١.

على المقاومة، لأنَّ حديث عاشوراء أصحَّ.

- ومع التسليم، بصحة الحديث مرفوعاً فهو

من أخبار الآحاد، وقد تضمَّن الزيادة على النصِّ،

فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخاً للمُطلَّقات

الثابتة بالقرآن، وخبرُ الآحاد لا يصلح ناسخاً

للكتاب^(١)، لأنَّ المظنون لا ينسخ المقطوع^(٢).

- وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج، ولدفع

(١) "بدائع الصنائع" للكاظمي: ٨٦/٢.

(٢) انظر الزيادة على النصِّ المطلق نسخ عند الأحناف في:

"أصول السرخسي": ٨٢/٢، "ميزان الأصول" للسمرقندي:

٧٢٣، "كشف الأسرار" للبخاري: ٣٦١/٣، "فتح الغفار"

لابن نجيم: ١٣٥/٢، "فوائد الرحمت" للأنصاري: ٩١/٢.

التعارض، وجب تأويله وحمله على المحامل التالية:

- حَمْلُ الحديث على صوم الكفارة وقضاء

رمضان والنذر المطلق^(١).

- حَمْلُهُ على نفي الفضيلة والكمال، فيكون

مراده: "لا صيام كامل أو أفضل لمن لم يَبْتَ النية

من الليل"، كقوله: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

- حَمْلُهُ على النهي عن تقديم النية على الليل،

بأن نوى قبل غروب الشمس لأن يصوم غدا، أو

(١) "تبين الحقائق" للزيلعي: ٣١٤/١.

(٢) المصدر السابق، و"بدائع الصنائع" للكاساني: ٨٦/٢،

وسياقي تخريج الحديث.

حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ نِيَّةِ الصِّيَامِ، أَي: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ
يَنُوهَ مِنَ اللَّيْلِ، بِأَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنْ وَقْتِ نَوَى مِنَ
النَّهَارِ، فَيَكُونُ الْجَارِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ «مِنَ اللَّيْلِ»
مَتَعَلِّقًا بِصِيَامِ الثَّانِي لَا يَبَيِّنُ^(١).

(٢) أدلة مذهب الجمهور المانع من صومه بنية
من فهار:

احتج الجمهور بالسنة والقياس:
○ أما بالسنة: فبحديث الباب استدلوا على عدم
صحة صوم رمضان إلا بنية من الليل في أي جزء
من أجزائه، وعليه لا يصح التبييت قبل أول أجزائه،
وهو الغروب، ولا بعد انقضاء آخر أجزائه.

(١) "تبين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" عليه: ٣١٤/١.

○ أمّا استدلالهم بالقياس فبالحقاق صوم رمضان على القضاء والكفارة بجامع فرضية الصوم ووجوبه في الكلّ، فلمّا كان تأخير نيّة الصوم في القضاء والكفارة لا يصحّ إلّا بنية من الليل وجب إلحاق الفرع بأصله المتفق عليه^(١).

ثانياً: مناقشة الأدلة السابقة

نتعرّض أولاً إلى مناقشة أدلة الأحناف فيما ذهبوا إليه، ثمّ النظر في مدى صحّة اعتذاراتهم في عدم الأخذ بحديث الباب، ونستتبع ذلك بمناقشة صحّة القياس الذي استدلّ به الجمهور على مذهبهم.

(١) "المغني" لابن قدامة: ٩٢/٣، "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦.

١ / مناقشة أدلة الأحناف:

○ بخصوص الآية التي احتج بها الأحناف، فإنه لا يلزم من الأمر بالصوم الأمر بالنية، لأن وجوبها في الصوم لم يكن بمجرد الأمر بالصوم، بل بورود أدلة خارجية أخرى تثبتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(١) جزء من آية ٥ من سورة البينة.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/١، ومسلم: ٥٣/١٣، وأبو داود:

٦٥١/٢، والترمذي: ١٧٩/١، والنسائي: ٨٥/١، وابن

ماجه: ١٤١٣/٢، وأحمد في "مسنده": ٢٥/١، ٤٣، من

حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

والتأسيس على أن الآية تأمر بالصوم بنية متأخرة
عن أول النهار ظاهر الفساد وما بني عليه مثله،
إذ لو كان حقاً لكان الإتيان بالنية بعد طلوع الفجر
أفضل من غيرها، وهو قول لا يجيزه الأحناف فضلاً
عن الجمهور، ومن ناحية أخرى فإن النبي ﷺ بين
هذه الآية بالتنصيص على النية، وتعين وقتها
من الليل، فوجب المصير إلى سنته والأخذ ببيانه.
وما استنبطه الأحناف من الآية على أن الإمساك
يقع صوما وجدت النية أو انتفت، فلا يخفى
معارضته لحديث الباب ولحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»، الذي ينص صراحة على أنه لا عمل
إلا بنية.

○ أما حديث سلمة بن الأكوع فقد عورض بأن
 عاشوراء لم يكن واجبا، وإنما كان تطوعا شديدا
 التأكيد^(١)، بدليل حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ
 يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ وَمَنْ شَاءَ
 فَلْيُفْطِرْ »^(٢)، فالحديث نص صراحة على عدم
 وجوبه بقوله: « وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ »،
 وقوله: « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »، إذ
 التخيير ينافي الوجوب.

(١) "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٢٤٤/٤، ومسلم: ٨/٨،

من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ويؤيد ذلك عدم النقل عنه ﷺ أنه أوجب
 على من أفطر قضاءه، فما لم يجب لا يجب قضاؤه.
 غير أن القول بتطوعية صوم عاشوراء يعارضه
 حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ
 رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (١)،
 وفي رواية أخرى عنها قالت: «فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

(١) "صحيح البخاري": ٢٤٤/٤، في الصوم: باب صيام يوم

عاشوراء.

صِيَامُهُ» ^(١)، والحديث يدلّ على أنّ صوم عاشوراء
كان واجبا، وأنّ وجوبه نُسخ بفرضية رمضان.
وقد حقق الحافظ ابن حجر ^(٢) هذه المسألة ونظم

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد الشهير بابن حجر
الكناني العسقلاني المصري، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد
بمعرفة الحديث وعِلَلِهِ في عصره، الشافعي الفقيه، ولد سنة
(٧٧٣ هـ - ١٣٧٢ م)، توفي والده وهو صغير فتربّى
في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس حتّى برع في العلم،
وتولّى التدريس، وأصبح رؤوس العلماء من كلّ مذهب
تلامذته، كما تولّى القضاء والتصنيف، له مؤلفات نفيسة،
منها: فتح الباري، وتهذيب تهذيب الكمال، والإصابة،
والدرر الكامنة وغيرها، توفي سنة (٨٥٢ هـ - ١٤٤٩ م).

متفرِّقها بقوله: (ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر كلّ مَنْ أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمّهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في "صحيح مسلم": "لَمَّا فرض رمضان ترك عاشوراء"، مع العلم بأنّه ما ترك استحبابه، بل هو

= انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" للسخاوي: ٣٦/٢،
"حسن المحاضرة" للسيوطي: ٢٠٦/١، "البدر الطالع"
للشوكاني: ٧٨/١، "الفكر السامي" للحجوي: ٣٥٠/٢/١،
"الأعلام" للزركلي: ١٧٣/١، "معجم الأصوليين" للبقا:
١٧٧/١.

باق، فدلّ على أنّ المتروك وجوبه^(١).

(ويزيد تأكيد الوجوب أنّ من شهد أمره بصوم
عاشوراء والنداء بصومه في السنّة الأولى أو أوائل العام
الثاني إنّما هم الصحابة السابقين الذين رَووا الوجوب
بخلاف راوي عدم الوجوب، فلم يشهد معاوية ما
شهد أولئك باعتبار أنّه من مسلمة الفتح)^(٢).

ومع ذلك يمكن الجمع بين الأحاديث السابقة
التي ظاهرها التعارض بحمل حديث معاوية
ابن أبي سفيان رضي الله عنه في قوله -عليه الصلاة والسلام-:
« وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ » على عدم فرضيته

(١) "فتح الباري": ٢٤٧/٤

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

بقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، أو يحمل على أن فرضيته
لم تتقرر على سبيل الدوام والاستمرار كما هو حال
صيام رمضان^(٢).

هذا، ومع التسليم بعدم نسخ الصوم الواجب في
يوم معين بنية من نهار، فإن جوابه يظهر من جهتين:
- الجهة الأولى: إن الاستدلال به خارج عن محلّ
النزاع، لأن المتنازع فيه هو الصيام الواجب المقدور
عليه، وإيقاع النية من نهار في صوم عاشوراء بعد
النداء إنما صحّ ضرورة لأهل الأعذار، ذلك لأنّ

(١) جزء من آية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) "فتح الباري" لابن حجر: ٢٤٧/٤.

تبَيَّست النِّيَّةُ أمرَ متعذِّرٍ عليهم، والرجوع إلى الليل
غير مقدور، فكان الجواز خاصًّا بمن ظهر له وجوب
الصيام من النهار، كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والمغمى
عليه يصحو والكافر يسلم والمسافر يقيم، على ما
ذهب إليه ابن حزم^(١) الظاهري وتبعه في ذلك

(١) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي
الأصل، الأندلسي القرطبي، تفقَّه على المذهب الشافعي،
وانتقل إلى المذهب الظاهري، فكان قَمَّةً في علوم الإسلام،
يُجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، فقيها مُفسِّراً، مُحَدِّثاً
أصولياً، طبيباً أديباً، مؤرخاً عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا،
ترك مؤلفات قيمة منها: الإحكام في أصول الأحكام،
والمحلَّى بالحجج والآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل،
وجمهرة أنساب العرب، توفي سنة (٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م). =

الشوكانى^(١)، بخلاف القادرين، فلا يصحّ منهم صيام

= انظر ترجمته في: "معجم الأدباء" لياقوت: ٢/٢٣٥،
وفيات الأعيان" لابن خلكان: ٣/٣٢٥، "جذوة المقتبس"
للحميدي: ٣٠٨، "بغية الملتبس" للضبّي: ٤١٥، "الصلة"
لابن بشكوال: ٢/٤١٥، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: ١٨/
١٨٤، "دول الإسلام" للذهبي: ١/٢٦٨، "تذكرة الحفاظ"
للذهبي: ٣/١١٤٦، "مرآة الجنان" لليافعي: ٣/٧٩، "البداية
والنهاية" لابن كثير: ١٢/٩١، "طبقات الحفاظ" للسيوطي:
٤٣٥، "نفح الطيب" للمقري: ٢/٧٧، "شذرات الذهب"
لابن العماد: ٣/٢٩٩، "الفكر السامي" للحجوي: ٢/٣/
٤٢، "الفتح المبين" للمراغي: ١/٢٥٥، "ابن حزم: فقهه
وآراؤه" لمحمد أبو زهرة.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عليّ بن محمد الشوكانى ثمّ الصنعاني
اليمني الفقيه المحدث الأصولي النظّار، عرف بالإمام المجتهد، =

إلا بتبَيُّت التَّيَّة من الليل، كما أرشد إليه حديث الباب^(١).

= ولد بمجرة شوكان سنة (١١٧٢ هـ - ١٧٥٨م) ونشأ بصنعاء، كان فريد عصره ونادر دهره، له مؤلفات في التفسير كفتح القدير، والحديث كنيل الأوطار، والأصول كإرشاد الفحول، توفي سنة (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م).

انظر ترجمته في: "البدر الطالع" للشوكانى: ٢/٢١٤، "الفتح المبين" للمرآغي: ٣/١٤٤، "الأعلام" للزركلى: ٦/٢٩٨، "معجم المؤلفين" لكحالة: ١١/٥٣، "الإمام الشوكانى، حياته وفكره" د. عبد الغنى قاسم غالب الشرجى، "الإمام الشوكانى مفسراً" محمد حسن بن أحمد الغماري.

(١) "المحلى" لابن حزم: ٦/١٦٤ - ١٦٦، "نيل الأوطار" للشوكانى: ٥/٢٦٠ - ٢٦١، وللإمام الشوكانى رسالة في وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان في النهار ("البدر الطالع": ٢/٢٢٠).

- الجهة الثانية: تتمثل في إلحاق صورة صيام
عاشوراء بنية من نهار على صورة استقبال أهل قباء
بالاستدارة نحو الكعبة، بجامع أنهم لم يبلغهم الحكم
ولم يخاطبوا بما قبله، وفق هذا المنظور يقول النووي^(١)

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، الملقب
بمحي الدين النووي، ولد بـ (نوا) من قرى حوران في
بلاد الشام سنة (٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م)، كان إماما عالما
بالفقه حافظا للحديث وفنونه ورجاله، إلى جانب ذلك
عرف بالزهد والورع، ولي مشيخة دار الحديث، ولم يأخذ
من مرتبها شيئا، توفي سنة (٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م)، ولم
يتزوج، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح
المهذب، رياض الصالحين، وهي كتب لا غنى للعالم فضلا
عن طالب العلم - عنها.

ما نصّه: "ولو سلّمنا أنّه كان فرضاً فكان ابتداء
فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله،
كأهل قباء في استقبال الكعبة، فإنّ استقبالها بلغهم
في أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال
بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأهم صلاتهم،

= انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي:
١٦٥/٥، "تذكرة الحفاظ" للذهبي: ١٤٧٠/٤، "طبقات
الشافعية" لابن هداية الله الحسيني: ٢٢٥، "البداية والنهاية"
لابن كثير: ٢٧٨/١٣، "شذرات الذهب" لابن العماد:
٣٥٤/٥، "الأعلام" للزركلي: ١٤٩/٨، "الفتح المبين"
للمراغي: ٨١/٢، "معجم المؤلفين" لكحّالة: ٢٠٢/١٣،
"الفكر السامي" للحجوي: ٣٤١/٤/٢.

حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم" (١).

○ وقد وهم في الحديث الذي ساقه أبو الحسن المرغيناني صاحب "الهداية" في استدلاله بشهادة الأعرابي في رؤية الهلال من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال الزيلعي: "حديث غريب" (٢)، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" وقال: "وهذا لا يُعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية

(١) "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦.

(٢) "نصب الراية" للزيلعي: ٤٣٥/٢.

الهلal، فأمر أن ينادي في الناس أن تصوموا غدا^(١)،
ومع ذلك فلفظ حديث ابن عباس الذي أخرجه
أصحاب السنن وغيرهم: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ
فقال: إني رأيت الهلال، فقال: « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال: نعم، قال: « أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قال: نعم، قال: « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
يَا بِلَالُ - أَنْ يَصُومُوا غَدًا »^(٢)، ضعيف لا تقوم

(١) "التحقيق" لابن الجوزي: ٦٧/٢.

(٢) أخرجه الترمذي: ٧٤/٣، وأبو داود: ٧٥٤/٢، والنسائي:

١٣١/٤، ١٣٢، وابن ماجه: ٥٢٩/١، والحاكم: ٤٢٤/١،

والبيهقي: ٢١١/٤، ٢١٢، والدارمي: ٥/٢، من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه الألباني في

"الإرواء": ١٥/٤.

به حجة، ومع التسليم بها فليس في هذا اللفظ من الحديث ما يستدل به على محل النزاع، لأن رؤية الأعرابي وأمر النبي ﷺ بالصوم كان في الليل، كما يظهر ذلك جلياً من قوله: « أَنْ يَصُومُوا غَدًا ».

○ وأما استدلالهم بالقياس فغير ناهض من جهتيه:

١. ذلك لأن الجهة الأولى التي احتجوا بقياس

الفرض على النفل فإنها تختلف باختلاف حكم النفل،

فمن لم يخصص النفل من عموم الصيام في وجوب

إيقاع النية من الليل، فإن قياسهم لا يتم لأن من

شروطه وجوب اتفاق الفرع المقيس على الأصل

المقيس عليه في الحكم، والمقيس عليه -وهو النفل-

غير خارج بالتخصيص من عموم قوله ﷺ: « فَلَا

صِيَامَ لَهُ»، فيصير -عندئذ- قياسهم عليهم لا لهم.

ومن خصّص صيام النفل بصحة صومه بنية من نهار من عموم الصيام، فيبقى قياسهم غير سليم من ناحيتين:

- الأولى: إنّ المعهود في الشريعة التخفيف والتيسير في النوافل دون الفرائض، كما هو معلوم في الصلاة من ترك القيام واستقبال القبلة في نفل السفر، والقعود والاعتماد في التطوعات، ومن هنا كان الفرق ظاهرا، لأنّ التطوع مبني على التخفيف تكثيرا له، بخلاف الفرض، فافترقا^(١).

(١) "المجموع" للنووي: ٣٠١/٦.

- الثانية: إنَّ القياس يقتضي عدم التفريق بين

الفرض والنفل في وجوب تبين النية من الليل، فلمَّا

استثناه الشارع من عموم الصيام صار حكم الأصل

معدولا به عن سنن القياس^(١)، وعليه فلا يتم

قياسهم، لأنَّ "ما ثبت على خلاف القياس فغيره

عليه لا يقاس"^(٢).

٢. أمَّا الجهة الثانية التي احتجوا بها فإنَّه يلزم

من إعمال قياسهم صحَّة الصوم بنية من نهار بعد

(١) انظر مسألة المعدول به عن سنن القياس في: "مفتاح الوصول"

للتلمساني: ٦٥٧ (بتحقيقنا) والمصادر المثبتة هلى هامشه.

(٢) انظر هذه القاعدة في "المدخل الفقهي العام" للزرقا: ٢/

١٠١١، و "القواعد الفقهية" للندوي: ٤٢٠.

الزوال إلحاقا بما قبله، بجامع التيسير ورفع الحرج،
إذ العسر والضيق والحرج يوجد بعد الزوال أيضا،
والأحناف يَمْنَعُونَ صَحَّةَ النِّيَّةِ بعد الزوال، و"إذا
كان اللازم باطلا فالملزوم مثله".

ولعلَّ الحرج والمشقة في جواز تأخير النية من نهار
خاص بغير القادرين على الرجوع إلى الليل دون
القادرين، لانتفاء الحرج في إيجابها عليهم من الليل
- كما تقدّم من مذهب ابن حزم ومن تبعه -، وما
جاز لأجل الضرورة لا يلزم جوازه في غيرها.

٢ / مناقشة اعتذارات الأحناف

أمّا اعتذارات الأحناف في عدم الأخذ بحديث
الباب فقد نوقشت على الوجه التالي:

١- إعلال الحديث بسبب الاضطراب في رفعه ووقفه ليس سببا موجبا لتضعيفه، بل العكس، فإن روايته بطريق الرفع والوقف موجب لقوة الحديث، ولهذا يرى ابن حزم أن الاختلاف في الخبر يزيده قوة^(١)، وخاصة أن الذي رفعه ثقة ثبت، فقد رواه مسندا عبد الله بن أبي بكر الصديق^(٢) وابن عمر -أيضا- ، والرفع زيادة، "وزيادة العدول الثقات مقبولة" - كما تقرّر في الأصول وعلوم الحديث-^(٣).

(١) "المحلى" لابن حزم: ١٦٢/٦.

(٢) "نصب الراية" للزيلعي: ٤٣٣/٢، "التلخيص الحبير" لابن

حجر: ١٨٨/٢، "الدراية" لابن حجر: ٢٧٥/١.

(٣) انظر أقوال العلماء في مسألة زيادة الثبوت العدل في رواية =

وعلى تقدير عدم صحته مرفوعا فقد اشتهر موقوفا
 بأسانيد صحيحة عن ثلاثة من الصحابة، وهم:
 ابن عمر وحفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر
 ﷺ، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة فيكون حجة
 عند أكثر العلماء وأصحاب أبي حنيفة^(١).

= الأخبار في "شرح صحيح مسلم" للنووي: ٣٢/١، "فتح
 المغيث" للسخاوي: ٢١٢/١، "مقدمة ابن الصلاح": ٤٠،
 "اختصار علوم الحديث" لابن كثير: ٦١، "تدريب الراوي"
 للسيوطي: ٢٠٤/١، "توضيح الأفكار" للصنعاني: ١٦/٢،
 "أسباب اختلاف المحدثين" للأحدب: ٣٤٣/١.

(١) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بـ "الإجماع السكوني"،
 وقد اختلف العلماء في كونه إجماعاً وحجة، فالذي عليه
 جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه حجة وإجماع، =

وحدیث سلمة بن الأكوع الدال على جواز
صوم عاشوراء بنية من نهار، وإن كان أصح سنداً
من حدیث الباب، فلا يعارضه، لخروجه عن محلّ
التراع - كما قدّمنا -، لأنّ المتنازع فيه هو الصيام
الواجب المقدور، هل يصحّ إيقاع النية من النهار فيه
من غير عذر مقترن به ؟ وحدیث عاشوراء مغاير،
لأنّه خاصّ ضرورة لأهل الأعذار لتعذر الرجوع
إلى الليل واستحالاته.

٢ - والاعتراض على حدیث الباب بأنّه من أخبار
الآحاد، لا يصلح ناسخاً للكتاب، لكونه زيادة على

= وفي المسألة أقوال أخرى (انظر "الإشارة" للباجي - بتحقيقنا -:

٢٨٢ ، والمصادر المثبتة على هامش ص: ٢٨٤).

النصّ القرآني فيعتبر نسخا، فإنّ التحقيق في مسألة
الزيادة على النصّ هو التفصيل، فإن كانت الزيادة
أثبتت حكما نفاه النصّ المتواتر أو نفت حكما أثبتته
النصّ المتواتر فهي نسخ له، وإن كانت الزيادة لم
تعرّض للنصّ بنفي ولا إثبات، بل زادت شيئا سكت
عنه النصّ، فلا يجوز أن يكون نسخا، لأنها إنّما
رفعت الإباحة العقلية التي هي البراءة الأصلية، ورفعها
ليس نسخا إجماعا، لأنّ النسخ: "هو رفع الحكم
الشرعي بالدليل الشرعي المتأخّر عنه"، والبراءة
ليست حكما شرعيا، وإنّما هي حكم عقلي^(١).

(١) انظر: "أضواء البيان" للشنقيطي: ٥/٢١١، ٢١٢، ٧/

والقول أن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد غير صحيح
-على التحقيق-، وإن خالف جمهور الأصوليين
ذلك، لأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها
عن النص المتواتر لا منافاة بينها أصلاً، ولا تعارض
البتة، حتى يترجح المتواتر على الآحاد، إذ لا تناقض
بين خبرين اختلف زمنهما، لجواز صدق كل منهما
في وقته، وإيضاح ذلك: أن المتواتر في وقته قطعي،
ولكن استمرار حكمه إلى الأبد غير قطعي، فنسخه
بالآحاد إنما يُفي استمرار حكمه الذي لا قطعية
في دلالة على دوام حكمه، ولذلك لا وجه لرد خبر
الآحاد لأن كلا منهما حق في وقته^(١).

(١) انظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني: ١٩١، و"أضواء البيان"
للشنقيطي: ٦٣/٦.

٣- أمّا التأويلات الواردة على حديث الباب

فالجواب عنها فيما يلي:

أ (حمل حديث الباب على صوم الكفّارة والقضاء

والنذر يخالف المعنى الظاهر من زاويتين:

- الأولى: إنّ العموم ظاهر في كلّ صوم لوجود

النكرة في سياق النفي.

- الثانية: إنّهُ يَسْبِقُ إلى الفهم من لفظ "الصوم"

الصومُ الأصلي الذي يكون وقوعه غالبا في النصّ

المتبادر منه هو الفرض والنفل، أمّا القضاء والكفّارة

والنذر فإنّ وجوبه بعارض ووقوعه نادر^(١).

(١) "مذكّرة الشنقيطي في الأصول": ١٧٨.

وبناء عليه، فإنه "لا يصلح أن يصار إلى المحتمل
المرجوح بإرادة العارض النادر مع وجود الراجح
الظاهر" المتمثل في إرادة الأصل الغالب من النص،
إلاّ بدليل أقوى منه يدلّ على صرف اللفظ عن
ظاهره المتبادر منه إلى المحتمل المرجوح، كما هو
مقرّر من علم الأصول، وحديث عاشوراء لا يصلح
صارفاً - كما سبق بيانه -، وصرفه به على هذا النحو
من التأويل البعيد^(١).

(ب) حمل الحديث على نفي الفضيلة والكمال
لا يستقيم، لأنّ "الأصل اتّجاه النفي إلى الصّحة"،

(١) المرجع السابق.

لكونها أقرب المجازين إلى الذات، أو نفي العمل باعتبار
حقيقته الشرعية، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلاّ بدليل
أقوى^(١) على ما تقدّم إيضاحه، وحديث « لَا صَلَاةَ
لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » ضعيف لا تقوم
به الحجة^(٢)، ولو صحّ لوجب حمله على نفي صحة

(١) "وبل الغمام" للشوكاني: ٤٨٨/١.

(٢) أخرجه الحاكم: ٢٤٦/١، والدارقطني: ١٦١، والبيهقي:

٥٧/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري: أسانيد

ضعيفة، وليس له إسناد يثبت (انظر: "المقاصد الحسنة"

للبخاري: ٧٢٦، "التميز" للشيباني: ٢١٣، "كشف

الخفاء" للعجلوني: ٣٦٥/٢، "الفوائد" للشوكاني: ٢١،

"سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني: ٢١٧/١).

صلاة جار المسجد إلّا فيه، لأنّ الصّحّة كلّما وُجدت
فحقيقة الصلاة الشرعية موجودة، وكلّما عدمت
فهي معدومة.

(جـ) أمّا التأويل الأخير فغريب وبعيد، يرده نصّ
الحديث المرفوع والأحاديث الموقوفة التي تصرّح
بوجوب إيقاع النية من الليل.

٣ / مناقشة أدلة الجمهور

○ حديث الباب الذي احتجّ به الجمهور على
مذهبهم فقد اعترض عليه الأحناف بجملة من
الاعتراضات تقدّم ذكرها.

○ أمّا قياس الجمهور فنقدّ بظهور الفارق

بين المقيس والمقيس عليه، ومناطق الفرق يظهر
في أن الوقت في القضاء والكفارة غير متعين لهما
شرعاً، بخلاف صوم رمضان فإن الوقت فيه متعين،
لأن خارج رمضان متعين للنفل، ولا يكون لغيره
إلا بتعيينه، فإذا لم ينو من الليل صوماً آخر بقي
الوقت متعيناً للتطوع فلا يملك تغييره^(١).

ثالثاً: سبب اختلاف العلماء

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة - عند
التأمل - إلى المسائل التالية:

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني: ٨٦/٢، "تبيين الحقائق"
للزيلعي: ٣١٦/١.

١- في النصوص الشرعية الواردة في المسألة التي
ظاهرها التعارض.

٢- في الاضطراب الحاصل في حديث حفصة
رضي الله عنها - بين صحة الرفع أو الوقف.

٣- في صحة أن تكون الزيادة على النص نسخ،
وفي صحة نسخ المتواتر بالآحاد.

٤- في توهم الإجمال الوارد على النفي المضاف
إلى جنس الفعل من حديث حفصة^(١).

(١) ووجه الإجمال فيه تردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو
الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي، وشأن الحمل التعطيل
حتى يرد البيان، ولذلك لا يشترطون تبين النية (انظر:
"أسباب اختلاف الفقهاء" لعبد الله التركي: ١٧٤).

٥- في صلاحية حديث سلمة بن الأكوع
(حديث عاشوراء) أن يكون دليلاً صارفاً للفظ
عن ظاهره المتبادر منه إلى المحتمل المرجوح.

٦- في تقرير وجود ارتباط وتلازم بين الحكمين
الذين تضمنهما حديث سلمة بن الأكوع حتى
يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر.

٧- في توهم سريان نسخ حكم من أحكام
الأصل المقيس عليه إلى الحكم الذي يطلب مثله في
الفرع^(١).

(١) انظر: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني: ٦٥٦.

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين المتعارضين والوقوف على سبب اختلافهم، فإنه يترجح مذهب الجمهور للاعتبارات التالية:

- لقوة أدلتهم وضعف أدلة واعتذارات مخالفهم على ما ظهر أثناء المناقشة.

- ولأن حديث الباب روي مسنداً وموقوفاً، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة - كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث -.

- ولأن الزيادة في الحديث لم تتعرض للنص القرآني بنفي ولا إثبات، وإنما زادت شيئاً سكت

عنه النصّ فلا يعتبر نسخاً لأنها رفعت الإباحة العقلية، ولأنه لا وجه لردّ خبر الآحاد الصحيح الثابت تأخّره عن المتواتر، إذ لا تعارض البتّة بينهما ولا تناقض بين النصّين اختلف زمنهما لجواز صدق كلّ واحد منهما في وقته، فنسخ المتواتر بالآحاد إنّما رفع استمرار حكم المتواتر، ودلالة المتواتر على استمرار حكمه ليست قطعية حتّى يمنع نسخها بأخبار الآحاد الصحيحة.

- وإذا سلّمنا أنّ الزيادة على النصّ نسخ فلا نسلم أنّ الآية نصّ، بل إنّ المطلق ظاهر في معناه لا نصّ، وإذا كان ظاهراً جاز تأويله بخبر الواحد.

- ولأنَّ حديث عاشوراء وإن استظهر بعدم لزوم
نسخ وجوب عاشوراء نسخ صحّة تعيين يوم
من الصوم الواجب بنية من نهار بالنظر لعدم وجود
ارتباط وتلازم بين الحكمين إلا أنَّ الحكم الثاني
الحكم غير المنسوخ خارج عن محلّ التزاع من جهة،
ولا يصلح صارفاً - من جهة أخرى - لظاهر حديث
باب للعلّة نفسها.

وعليه لم يُننَ الفرع على الأصل في الحكم
المنسوخ بل في حكم آخر، ولا يلزم من نسخ حكم
الوجوب نسخ حكم التبييت المقيس على الأصل
فيه.

- وأما الإجمال فبعيد، لأنَّ المجمل هو "ما احتمل
مسميات كلِّ واحد منها يجوز أن يكون مراداً
للمتكلم"، وهذا معدوم في حديث حفصة -رضي
الله عنها-، لأنَّ النبي ﷺ بُعث لبيان الأحكام
الشرعية لا الأوضاع اللغوية فيحمل كلامه على
المعهود من عرف الشرع.

- والتعارض بين الأدلة منتفٍ إذا ما حملنا حديث
الباب على الصيام الواجب المقدور في وجوب إيقاع
النَّية من الليل، وحملنا حديث سلمة بن الأكوع
(حديث عاشوراء) على جواز إيقاعها من نهار
ضرورة، لتعذر الرجوع إلى الليل، وهذا جمعٌ حسنٌ
بين الحديثين لا تعسُّف فيه ولا تكلف، وفيه إعمال

جميع الأدلة دون إهدار لبعضها.

- والأقيسة المتعارضة فيما بينها، إن صحت فهي

قاسدة الاعتبار لمقابلتها للنص.

وعليه، فإن العمل بمقتضى حديث الباب، وحمله
على ظاهره أكد وجوبه، واشتراط تبين النية فيه
من الليل حتم لزومه، وهو مذهب جمهور السلف
والخلف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم
الله تعالى - على ما تقدم.

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً.

فهرست

الصفحة

الموضوع

- ٥ طليعة السلسلة
- ١١ نص الحديث
- ١٢ سند الحديث
- ١٤ ترجمة راوية الحديث
- ١٦ غريب الحديث
- ١٧ الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث
- بيان أن الليل كله محل للنية خلافا لأبي الطيب
- ٢٠ ابن سلمة الشافعي
- قاعدة أصولية: النكرة إذا ركبت مع "لا" النافية
- ٢٤ للجنس فهي صريحة في العموم

- ذكر الخلاف في مسألة تبين النية في النفل ٢٦

- دليل القائلين بعدم وجوب تبين النية في صوم

النفل، المتمثل في حديث عائشة - رضي الله عنها -

ورواية: «إذا أصوم» وحديث سلمة بن الأكوع ٢٧

- بيان الراجح في هذه المسألة، والجواب عن دليل

المخالفين ٣٠

○ قاعدة فقهية: طاعة النبي ﷺ في أمره أولى من

موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه ٣١

○ قاعدة أصولية: الاحتمال إن وجد يرد إلى العام ٣٢

○ قاعدة أصولية: الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل

بأحد القولين إلا بترجيح ٣٢

- درجة حديث: «إذا أصوم» ٣٢

○ قاعدة أصولية: النص لا يقبل التخصيص بمذهب

الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع ٣٤

- ذكر الخلاف في مسألة تحديد النية لكل يوم

من رمضان ٣٤

١. الدليل الأول للقائلين بإجزاء نية واحدة لكل

رمضان، والمتمثل في القياس على الحج ٣٦

٢. دليلهم الثاني، المتمثل في حديث: « وإنما لكل

امرئ ما نوى » ٣٦

- بيان الراجح في المسألة، والجواب عن أدلة المخالفين ٣٧

○ قاعدة فقهية: نية العامل لا تصحح فساد العمل ٣٧

فقه الحديث ٣٨

- تحرير محل النزاع في مسألة حكم تبين النية

في الصوم ٣٨

مذاهب العلماء في المسألة ٣٨

- المذهب الأول: القائلون بجواز تأخير النية إلى ما

قبل منتصف النهار [الأحناف] ٣٨

- المذهب الثاني: القائلون بوجوب تبين النية

[الجمهور] ٣٩

أدلة الفريقين ٤٠

١٠) أدلة مذهب الأحناف ٤٠

- دليلهم من الكتاب، ووجه الاستدلال به ٤٠

- دليلهم من السنة، المتمثل في حديث سلمة

ابن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء فهارا،

وحديث ابن عباس في الأمر بالصوم بعد رؤية

الهلال، ووجه الاستدلال بهما ٤٣

○ فائدة أصولية: إذا دلّ النصّ على حكمين فلا

يلزم من نسخ الأول نسخ الثاني ٤٧

- دليلهم من القياس: وأنه يتم لهم من جهتين ٤٩

الجهة الأولى: قياس صوم الفرض على صوم النفل ٤٩

○ قاعدة فقهية: تبعية التابع تقتضي عدم انفكاك

حكمه عن حكم متبوعه ٥٠

- الجهة الثانية: قياس نية الصوم على نية الصلاة ٥٠

- اعتذارات الأحناف عن عدم أخذهم بحديث

حفصة - رضي الله عنها - ٥١

١. الحكم على الحديث بالاضطراب والوقف ٥١

٢. الحكم على الحديث بأنه يتضمّن نسخ مطلقات

القرآن، وهو آحاد، والآحاد لا تصلح لنسخ

القرآن المتواتر ٥٤

٣. وجوب تأويل الحديث على فرض صلاحيته
 الاحتجاج - للجمع بينه وبين غيره من النصوص
- ٥٤ وبيان وجوه الجمع
- ٥٦ (٥٢) أدلة مذهب الجمهور
- حديث الباب وهو حديث حفصة - رضي الله
 عنها - ٥٦
- بقياس رمضان على القضاء والكفارة ٥٧
- ٥٧ مناقشة الأدلة السابقة
- ٥٨ (٥١) مناقشة أدلة الأحناف
- مناقشة دليلهم من الكتاب ٥٨
- مناقشة دليلهم من السنة ٦٠
- فائدة: صوم عاشوراء وتحقيق الحافظ ابن حجر

- في أنه كان واجبا في أول الإسلام ودفع
- التعارض بين مجموع الروايات بنظم متفرقها ٦١
- الجواب عن حديث الأمر بصوم عاشوراء وبيان
- أن ذلك يتم من جهتين ٦٥
- ١- الجهة الأولى: بيان أن هذه الحادثة خارجة
- عن محل النزاع ٦٥
- ٢- الجهة الثانية: إلحاق هذه صورة بصورة استدارة
- أهل قباء نحو الكعبة ٦٩
- الجواب عن حديث ابن عباس وبيان خطأ من
- استدل به في لفظه وأقوال المحدثين في غرابته
- والحكم عليه بالضعف ٧١
- مناقشة دليلهم من القياس ٧٣

أ. جواب الجهة الأولى المتمثلة في قياس الفرض

٧٣ على النفل من عدة وجوه

○ قاعدة أصولية: ما ثبت على خلاف القياس فغيره

٧٥ عليه لا يقاس

ب. جواب الجهة الثانية في قياس نية الصوم

٧٥ على الصلاة

٧٦ مناقشة اعتذارات الأحناف

٧٧ الجواب عن إعلال الحديث بالاضطراب والوقف

○ قاعدة أصولية وحديثية: الرفع من الثقة زيادة

٧٧ مقبولة

٧٨ ثبوت القول بمعنى حديث حفصة عن ثلاثة من

الصحابة، وعدم العلم بالمخالف لهم من الصحابة،

٧٨ فهو إجماع سكوتي

- بيان عدم التعارض بين حديث حفصة وحديث سلمة ابن الأكوع - رضي الله عنهما - ٧٩
- الجواب عن القول بأن حديث حفصة يتضمن نسخ مطلقات القرآن، ولا يصلح لنسخها لكونه خير آحاد ٧٩
- التحقيق في مسألة الزيادة على النص ٨٠
- التحقيق في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد ٨١
- قاعدة أصولية: المتواتر قطعي في وقته، ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ظني ٨١
- الجواب عن تأويلات حديث الباب، وبيان عدم صلاحيتها ٨٢
- قاعدة أصولية: لا يصلح أن يصار إلى المحتمل المرجوح بإرادة العارض النادر مع وجود الراجح الظاهر ٨٣

○ قاعدة أصولية: الأصل اتّجاه النفي إلى الصّحة ٨٣

- بيان ضعف حديث: « لا صلاة لجار المسجد

إلاّ في المسجد » ٨٤

٢٠) مناقشة أدلة الجمهور ٨٥

- مناقشة دليلهم من السنة ٨٥

- مناقشة دليلهم من القياس ٨٥

سبب اختلاف العلماء ٨٦

الرأي المختار ٨٩

- ترجيح مذهب الجمهور وبيان وجه ذلك ٨٩

○ فائدة: إنّ النّيّ ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية

لا الأوضاع اللغوية ٩٢

الفهرس ٩٥



